مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: جيداء إبراهيم العبد الواحد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8357
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 03:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة

جيداء إبراهيم العبد الواحد

كلية الحقوق - جامعة الفرات

دير الزور - سوريا

تاريخ الاستلام: 2018-05-26 **تاريخ القبول: 2018-10-18**

ملخص البحث:

تعتبر بدائل التوقيف الاحتياطي من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة في قانون الإجراءات الجزائية نظراً لما تلعبه من دور مهم في التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى. ومن أهم هذه البدائل هو نظام المراقبة القضائية الذي أنشأته فرنسا. وتكلمنا في هذا البحث عن مضمون المراقبة القضائية التي هي عبارة عن التزامات إيجابية والتزامات سلبية تُفرض على المدعى عليه بحيث يبقى بموجبها حراً طليقاً ولا تسلب حريته ولكن في مقابل ذلك تفرض عليه بعض القيود في بعض حرياته ضماناً لحق المجتمع في الكشف عن الحقيقة وعدم الإخلال بأمنه. وينتهي هذا النظام إما بخرق التزاماته وعندها يفرض التوقيف الاحتياطي ويكون بمنزلة جزاء، وإما بإلغاء نظام المراقبة القضائية بناء على طلب المدعى عليه أو النيابة العامة. وذكرنا الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة القضائية وانتهينا إلى نتيجة هي أن نظام المراقبة القضائية قد نجح في التقليل من استخدام التوقيف الاحتياطي لكن لم يحل محله كلياً.

الكلمات الدالة: المراقبة القضائية، التوقيف الاحتياطي، بدائل، قانون الإجراءات الجزائية، التزامات إيجابية، التزامات سلبية، تخفيف استخدام التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة.

2-16 .indd 463 30/12/2019 9:54 AM

المقدمة:

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعليه لا يجوز حبس الأشخاص أو التعرض لحرياتهم مهما بلغت جسامة الجريمة المسندة إليهم إلا بموجب حكم قضائي مبرم. إلا أنه تحقيقاً للصالح العام تتفق التشريعات الحديثة على إمكانية سلب حرية المتهم قبل الحكم عليه في إطار المتابعة الجزائية تحقيقاً لمصلحة المجتمع؛ إذ إن فكرة الحرية الفردية تتلاشى كلما تصادمت مع المصلحة العامة، ومما لا شك فيه أن أقسى صور التعرض للحرية الشخصية التي أجازها القانون في إطار الحفاظ على الصالح العام هو التوقيف الاحتياطي، فهذا الأخير رغم أنه ليس بعقوبة إلا أنه يتساوى معها في الأثر، فهو حبس بلا محاكمة، ويترتب على التوقيف آثار جد خطيرة. ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة للبحث عن بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير، تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد أي أنها تحقق التوازن بين الصالح العام ومصلحة الأفراد. وقد أكدت على ذلك المؤتمرات الدولية مقررةً ضرورة إجراءات مشابهة للتوقيف الاحتياطي واختيارية تغني عن التوقيف قدر المستطاع. وإن فكرة الإجراءات المشابهة للتوقيف الاحتياطي ليست فكرة حديثة. فلقد كان المدعى عليه في العصر الروماني القديم غالباً ما يُعهد به إلى كفلاء يتعهدون بإحضاره في الوقت المحدد للمحاكمة، وعند اللزوم دفع مبلغ من النقود في حالة الإخلال بهذا الالتزام. وكذلك فإن الصفة المميزة للتشريعين القديمين اليابانية والصيني كانت الإفراج عن المدعى عليهم بدل توقيفه، إذ يتعهد به إلى أقربائه الذين يتعهدون بإحضاره عند طلبه. ولم تتضمن غالبية القوانين العربية على إجراء مشابه للتوقيف الاحتياطي تحل محل التوقيف سوى تخلية السبيل بالكفالة، سواء أكانت هذه الكفالة مالية أو شخصية، ولا جدال في أن تطبيق نظام الكفالة قد أثمر في تقليل حالات التوقيف الاحتياطي ولكنه لم يعد كافياً، مما يدعونا إلى البحث عن بدائل أخرى تحقق أهداف التوقيف الاحتياطي وتكون مشابهة له وتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. وأبرز هذه البدائل هي المراقبة القضائية، فهي إجراء وسط بين التوقيف الاحتياطي وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، وعلى ضوء ما تقدم نرى دراسة نظام المراقبة القضائية في القانون الفرنسي والجزائري والمغربي كونها أهم التشريعات التي تناولت المراقبة القضائية وأكثرها تطوراً.

مشكلة الدراسة:

ما مدى نجاع نظام المراقبة القضائية كبديل منافس للتوقيف الاحتياطي؟ وهل يمكن الاستغناء عن التوقيف الاحتياطي؟

2-16 .indd 464 30/12/2019 9:54 AM

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة نظام المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي ترتبط بالحرية الفردية، كون التوقيف الاحتياطي الأكثر مساساً بالحرية الشخصية من جميع الإجراءات الجزائية ويخل بالتوازن بين المصلحتين العامة والفردية، فيأتي نظام المراقبة القضائية ليخفف من هذا المساس، وليحقق التوازن المطلوب بين المصلحتين العامة والفردية.

وتبدو أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في محاولة التخفيف من اكتظاظ دور التوقيف وبالتالي التقليل من التكاليف.

أهداف الدراسة:

إن هدف هذه الدراسة هو التعريف بنظام المراقبة القضائية وتبيان خصائصه وذاتيته وضوابط الأمر به، ومن ثم تبيان طرق إنهائه وتقييمه من خلال إبراز الانتقادات التي وجهت له وتفنيدها، وبالتالي معرفة مدى نجاحه كبديل عن التوقيف الاحتياطي.

تساؤلات الدراسة:

- ما ماهية المراقبة القضائية؟
- ما هي الضوابط الموضوعية والشكلية للأمر بها؟
- ما هي التزامات المراقبة القضائية؟ وما هو جزاء الإخلال بهذه الالتزامات؟
- ما هي ضوابط إنهاء المراقبة القضائية؟
- هل نجح نظام المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي؟

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث بالشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية المراقبة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة القضائية.

المطلب الثاني: ضوابط الأمر بالمراقبة القضائية.

المبحث الثاني: ضوابط إنهاء المراقبة القضائية.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 465 30/12/2019 9:54 AM

المطلب الأول: إنهاء المراقبة القضائية.

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة القضائية.

مصطلحات الدراسة:

التشريع الفرنسي: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

التشريع الجزائري: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التشريع المغربي: قانون المسطرة الجنائية المغربي.

المبحث الأول: ماهية المراقبة القضائية

يطرح نظام المراقبة القضائية جملة من التساؤلات سواء من حيث ماهية نظام المراقبة القضائية والفرق بينه وبين التوقيف الاحتياطي وغيره من النظم الماسة بالحرية الشخصية والمرتبطة بالإجراءات الجنائية، حيث تظهر غاية نظام التي تتجلى في الحد من مساوئ التوقيف الاحتياطي ما أمكن، من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على المتهم الخاضع للمراقبة والتي لا تسلب الحرية إنما تقيدها، وتختلف هذه الالتزامات من تشريع لآخر وتتفاوت من حيث درجة مساسها بالحرية، كما أن السلطة المختصة بالأمر بالمراقبة ليست ذاتها في جميع التشريعات. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم المراقبة القضائية، وفي المطلب الثاني نتناول ضوابط الأمر بالمراقبة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة القضائية

سنعمل على إعطاء مفهوم واضح ودقيق لنظام المراقبة القضائية لذا علينا وضع تعريف مناسب لها في ظل غياب تعريف محدد وواضح، ثم العمل بعد ذلك على تبيان خصائصها، ثم تبيان ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من النظم التي تمس الحرية الشخصية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وأخيراً تبيان غاية تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة القضائية:

نأت التشريعات عن وضع تعريف للمراقبة القضائية واكتفت بعض التشريعات بوصفه بالإجراء الاستثنائي كالمشرع الفرنسي والمشرع المغربي. وقد حاول بعض فقهاء القانون الجزائي وضع تعريف لهذا النظام، فقد عرفه الفقيه الفرنسي جورج ستيفاني بأنه: «نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حراً طليقاً

2-16 .indd 466 30/12/2019 9:54 AM

مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها»[1]. في حين عرفه الأستاذان جون لاغيتي وفيليب كونت بأنه: «نظام موجه للتوفيق بين الحرية الفردية والحماية الاجتماعية»[2]. كما عرفه بعض الفقهاء العرب ومنهم الدكتور محمد محدة بأنه: «نظام إجرائي بديل من الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم »[3] وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: «نظام بديل من التوقيف الاحتياطي يبقى بموجبه المدعى عليه حراً خلال مدة التحقيق وحتى تفصل المحكمة في التهمة الموجهة إليه، مع خضوعه في هذه الفترة لمجموعة من الالتزامات التي تقيد الحرية دون أن تسلبها، والتي تهدف إلى حماية مصلحة التحقيق وحماية الأدلة»[4].

بعد هذا التعريف للمراقبة القضائية يجب أن نتساءل ما هي خصائص نظام المراقبة القضائية؟

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة القضائية:

يتميز نظام المراقبة القضائية بعدة خصائص فهو نظام قضائي، استثنائي وجوازي:

1. نظام المراقبة القضائية نظام قضائي: يتفق التشريعات محل الدراسة (الفرنسي والمغربي والجزائري) [5]على جعل الأمر بالمراقبة القضائية لجهة التحقيق أو الحكم، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أو الضابطة العدلية اتخاذ هذا الإجراء. ويرجع السبب في ذلك إلى أن نظام المراقبة القضائية يعتبر قيداً على حرية الفرد وإن لم يسلبها، ولهذا ينحصر الأمر به لجهة قضائية تتصف بالحياد والموضوعية.
2. نظام المراقبة القضائية نظام جوازي: إن نظام المراقبة القضائية يمكن الأمر به إذا رأت الجهة القضائية موجباً لذلك، وقد خلت التشريعات المختلفة عن جعله

(1) Stefanie (G) Leavasseur (G) et Bouloc (B): 1996 procedure penale. 16ed, .Paris, Dalloz, p 549.

(2) Larguier Jean, Conte Philippe, 2006, Procédure pénale; 21e édition, paris, Dalloz, p.185.

(3) زواوي، عباس، 2006، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة المنتدى القانوني،- العدد الخامس، جامعة بسكرة-الجزائر، ص 262.

(4) الذيب، عيسى، 2015، نظام المراقبة القضائية بديلاً من التوقيف الاحتياطي -دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، دمشق، جامعة دمشق- كلية الحقوق، ص96.

(5) المادة 138 من التشريع الفرنسي جعلت الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق أو لقاضي الحريات والتوقيف، المادة 125 مكرر 1 من التشريع الجزائري، المادة 160 من التشريع المغربي: «يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية...»

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 467 30/12/2019 9:54 AM

إجراءً إلزامياً، فإن رأت الجهة القضائية ضرورة إخضاع المدعى عليه لالتزامات المراقبة فإنها تأمر به، وإلا يترك المدعى عليه بدون فرض أي التزام[1].

3. نظام المراقبة القضائية نظام استثنائي: يعني ذلك أن المراقبة القضائية إجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية مثله مثل التوقيف الاحتياطي، بسبب أن المراقبة القضائية إجراء ماس بحرية الفرد فهو يشكل قيداً على الحرية الفردية وإن لم يسلبها كلياً. فالأصل هو حرية الأفراد فقد جاء في المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: «كل متهم يبقى حراً ومع ذلك ....قد يخضع للالتزام أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية...» وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة.... يمكن إخضاعه لالتزامات المراقبة القضائية»، ونصت المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: «الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان» فبهذه الصفة يتحقق الحفاظ على حرية الأفراد.

بعد تبيان خصائص المراقبة القضائية نتساءل ما هي ذاتية المراقبة القضائية؟

الفرع الثالث: ذاتية المراقبة القضائية:

يلتقي التوقيف الاحتياطي مع المراقبة القضائية في أن كلاهما قيد على حرية الفرد وكلاهما إجراء لا يتخذ إلا من قبل جهة قضائية وكلاهما نظام استثنائي [2]، ولكن الاختلاف يتعلق بمدى المساس بالحرية الفردية، فالتوقيف الاحتياطي يسلب الحرية الفردية بإيداع المتهم دار التوقيف، بينما المراقبة القضائية لا تعني بحال من الأحوال سلب الحرية الفردية، إنما يظل بموجبها الخاضع للمراقبة القضائية حراً طليقاً وتقتصر على فرض التزامات بحقه تحد من بعض حرياته فقط دون أن تسلبها[3].

(1) جاء في المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: «يمكن أن يطلب قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف مراقبة قضائية...» وقد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على: «يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية...». وجاءت المادة 160من قانون المسطرة الجنائية المغربي بقولها: «يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية...».

(2) راجع خصائص المراقبة القضائية في الفقرة السابقة.

(3) جاء في المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: « تلزم هذه الرقابة الشخص المعني .... بواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة.... »، وجاء في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «تلزم الرقابة القضائية المتهم ....إلى التزام أو عدة التزامات»، وجاء في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: «يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية....لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات».

2-16 .indd 468 30/12/2019 9:54 AM

ويختلف نظام المراقبة القضائية عن نظام الوضع تحت الاختبار في أن نظام المراقبة القضائية يعد بديلاً من التوقيف الاحتياطي ذو طبيعة مزدوجة، قُصد به تحقيق أهداف التوقيف سواء أكانت متعلقة لصالح إجراءات التحقيق في الدعوى وسواء أكانت متعلقة بصالح أمن المجتمع، كما أن نظام المراقبة القضائية له طبيعة التوقيف الاحتياطي باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق. وهو ينطوي على التزامات تهدف إلى تقديم المساعدة للمدعى عليه بهدف علاجه أو تأهيله اجتماعياً في الفترة السابقة على الفصل في التهمة الموجهة إليه، بالمقابل يعد نظام الوضع تحت الاختبار من تدابير الدفاع الاجتماعي ومكملاً للحكم بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ، حيث يشترط لتطبيقه ثبوت التهمة، وإلا فيجب الحكم بالبراءة، ويهدف إلى حماية المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة لهم تحت التوجيه والرقابة[1].

ويلتقي نظام المراقبة القضائية مع المراقبة الإلكترونية في أمرين، الأول أن الهدف من النظامين يتمثل في إصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله، والثاني متعلق بالسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن تطبيق النظامين، لكن الاختلاف بين هذين النظامين يكمن في أن نظام المراقبة القضائية يطبق في مرحلة ما قبل صدور الحكم، بينما تطبق المراقبة الإلكترونية في المرحلة اللاحقة للحكم باستثناء الحالة التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية على المدعى عليه قبل صدور الحكم ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية[2].

بعد هذا التمييز نتساءل ما هي غاية تطبيق نظام المراقبة القضائية؟

الفرع الرابع: غاية تطبيق نظام المراقبة القضائية:

إن الغاية من تطبيق نظام المراقبة القضائية يمكن مناقشتها من زاويتين، الأولى من أجل التخفيف من مساوئ التوقيف الاحتياطي، والثانية من أجل تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والفردية.

1. تخفيف مساوئ اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي:

الهدف من نظام المراقبة القضائية كبديل من التوقيف الاحتياطي هو التقليل قدر الإمكان من مساوئ وسلبيات التوقيف الاحتياطي. فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع

(1) سلامة، اسماعيل، 1983، الحبس الاحتياطي-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مصر، عالم الكتب، ص 357.

(2) الوليد، ساهر إبراهيم، 2013، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية، فلسطين، كلية الحقوق جامعة الأزهر، ص672. منشور على الرابط:
https://platform.almanhal.com/Files/2/68609

2-16 .indd 469 30/12/2019 9:54 AM

قانون 17\17\2000 الفرنسي على أنه: «من الملائم النص على إجراءات تؤدي إلى نفس الوظائف والأهداف التي يؤديها التوقيف الاحتياطي دون سلب حرية المتهم.»[1]. فالمبدأ أنه لا يجوز اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا إذا كانت التزامات المراقبة القضائية غير كافية، وبالتالي التقليل من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي، وبالنتيجة تجاوز مساوئه وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والفردية:

فتجاوز مساوئ اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي: وتتجلى بالتقليل من المساس بقرينة البراءة والتقليل من ازدحام المؤسسات العقابية وخفض التكاليف:

- التقليل من المساس بقرينة البراءة: فالأصل بالإنسان البراءة، ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية المتهم إلا بموجب حكم قضائي مبرم، وهو الأمر الذي لا يتحقق في التوقيف الاحتياطي الذي يسلب المتهم حريته قبل الحكم القضائي ويمس بالتالي بقرينة البراءة، فضلاً عما يلحق المتهم من ضرر مادي ومعنوي له ولأسرته، ولهذا فإن تطبيق نظام المراقبة القضائية يعد الحل الأنجع لتجنيب المتهم مساوئ التوقيف الاحتياطي، على اعتبار أن المتهم في ظلها يبقى حراً طليقاً في بيئته الطبيعية في مقابل تقييد بعض حرياته، لهذا فالمراقبة القضائية أقل مساساً بقرينة البراءة وأقل ضرراً بالمتهم وسمعته[2].

- التقليل من ازدحام المؤسسات العقابية وخفض التكاليف: يعتبر التوقيف الاحتياطي من الأسباب المؤدية إلى ازدحام السجون خاصةً وأن قضاة التحقيق يغالون أحياناً في الأمر به دون مسوّغ جدّي، الأمر الذي يؤدي إلى بناء المزيد من السجون والمؤسسات العقابية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من النزلاء وما يتطلبه ذلك من نفقات لصيانتها وتأمين حراستها بالإضافة إلى تكاليف الإنفاق على الموقوفين من مأكل ومشرب ومعالجة طبية فضلاً عن تكاليف النقل، ولهذا فإن الأخذ بنظام المراقبة القضائية يخفف من ازدحام السجون ويوفر على الدولة نفقات باهظة[3].

فعلى سبيل المثال: فإن تكلفة سنة المراقبة القضائية في فرنسا تقدر ب 1800 يورو، بينما تقدر تكلفة سنة التوقيف الاحتياطي للمدعى عليه في المكان الموقوف فيه ب 20367 يورو.

(1) بيهي، الحسن،2009، المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، المغرب، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وزارة العدل المملكة المغربية، ص384. منشور على الرابط:
http://www.justice.gov.ma\console\uploads\Doc\etude0620050doc

(2) الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص673.

(3) جمال، شابوني، 2017، بدائل الحبس المؤقتة العامة -الرقابة القضائية والإفراج الجوازين (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ص 20.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 470 30/12/2019 9:55 AM

فضلاً عن أن الشخص الذي يوضع تحت نظام المراقبة القضائية يستطيع أن يعمل ويكسب من أوجه الكسب المشروعة وينفق على نفسه وعلى من يعيلهم بدلاً من أن يكون هو ومن ينفق عليهم عالة على الآخرين أثناء وجوده في السجن بداعي التوقيف الاحتياطي[1].

2. **تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والفردية:** ذلك أن التوقيف الاحتياطي يشكل إخلالاً واضحاً بالمصلحة الفردية لحساب المصلحة العامة، إذ يُضحّى بحرية الفرد في سبيل تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الكشف عن الحقيقة وإيقاع العقاب، وبالتالي فإن نظام المراقبة القضائية يعيد التوازن بين هاتين المصلحتين المتصارعتين فهو يسمح للفرد ببقائه حراً طليقاً مع التزامه ببعض القيود، ويسمح للدولة بالحفاظ على النظام العام وملاحقة الجريمة. بالإضافة لذلك لا يمس هذا النظام بحرية الرأي ولا بالمعتقدات الدينية أو السياسية للشخص الخاضع لها، كما أنه لا يُخل بحقوق الدفاع وذلك تماشياً مع مقتضيات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

المطلب الثاني: ضوابط الأمر بالمراقبة القضائية

ثمة قواعد معينة تحكم نظام المراقبة القضائية سواء بالنسبة للجهة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية، فتتعدد هذه الجهات في تشريع معين في حين تقتصر على جهة واحدة في تشريع آخر، أم بالنسبة لشروط المراقبة القضائية والتي تبين الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالمراقبة القضائية. كما أن مضمون المراقبة القضائية من التزامات سلبية وإيجابية وعددها يختلف من تشريع لآخر، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأمر بالمراقبة القضائية، وفي الفرع الثاني التزامات المراقبة القضائية.

الفرع الأول: ضوابط السلطة المختصة: لسلطة الأمر بالمراقبة القضائية ضوابط يجب التقيد بها، وهي ضوابط شكلية وضوابط موضوعية

أولاً: الضوابط الشكلية:

1. **الجهة القضائية:** في الحقيقة تختلف الجهة القضائية المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية من تشريع لآخر، فتنحصر في بعض التشريعات في قاضي التحقيق فقط بينما في تشريعات أخرى تكون لقاضي التحقيق وقاضي الحريات والتوقيف.

(1) الذيب، عيسى، المرجع السابق، ص 159.

(2) بيهي، الحسن، ص156.

2-16 .indd 471 30/12/2019 9:55 AM

ففي التشريع الفرنسي أُعطيت سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق وقاضي الحريات والتوقيف؛ فالمختص الأصيل في الأمر بالمراقبة هو قاضي التحقيق الذي يستطيع أن يصدر قراراً بوضع المدعى عليه تحت المراقبة متى وجد لذلك مقتضى، وبالإضافة إلى قاضي التحقيق منح المشرع الفرنسي حقاً بالأمر بالمراقبة القضائية لقاضي الحريات والتوقيف في المادة 138 من القانون رقم (516 - 2000) الصادر في 15 تموز 2000.

وفي التشريع المغربي نصت المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة. كما نصت المادة 161 من القانون السالف الذكر على أنه: «يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات....»

وبذلك نستنتج من خلال هاتين المادتين أن المشرع المغربي حصر سلطة الأمر بالمراقبة القضائية بقاضي التحقيق وحده. وبذلك يعد قرار الوضع تحت المراقبة القضائية أحد الاختصاصات الجديدة التي أعطاها المشرع المغربي لقاضي التحقيق ورهن الأمر بها بسلطته التقديرية وذلك لتحقيق غرضين:

الغرض الأول: الحد من حالات التوقيف التي أنتجتها التجربة السابقة، وتكدس الموقوفين بالسجون، وإرهاق كاهل الدولة مادياً من خلال ما يتطلبه الموقوفون من إيواء وطعام وتمريض، وتجنيد لأطر النيابة العامة وإدارة السجون وما يتطلبه الأمر من تنسيق بينهما لنقل وإحضار الموقوفين كلما اقتضت ضرورة المحاكمة ذلك.

الغرض الثاني: ضمان حضور المدعى عليه ما لم تتطلب ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام توقيفه احتياطياً[1].

أما التشريع الجزائري فقد أعطى سلطة الأمر بالمراقبة القضائية في الأصل لقاضي التحقيق وحده، هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: «يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم... ، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات....». وهناك حالة خاصة أشارت إليها المادة 339 مكرر 6 وبموجبها يحق للمحكمة المختصة إذا قررت تأجيل القضية في حال المثول الفوري للمتهم أمامها أن تُخضع المتهم، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، لالتزام أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية.

(1) بيهي، الحسن، المرجع السابق، ص 150.

2-16 .indd 472 30/12/2019 9:55 AM

نستنتج أن التشريع المغربي حصر سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق وحده، على خلاف التشريع الفرنسي الذي أعطى هذه السلطة لقاضي التحقيق وقاضي الحريات والتوقيف، بينما حصر المشرع الجزائري بالأصل هذه السلطة بقاضي التحقيق وأجاز إعطاءها للمحكمة-وحسناً فعل- في حالة المثول الفوري. ونحن نؤيد الرأي الذي يفضل إعطاء سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لجهتي التحقيق والحكم؛ لأن ذلك يحقق فوائد أكثر من حصرها بيد جهة التحقيق، فقد ترى المحكمة أن من مصلحة التحقيق خضوع المدعى عليه للمراقبة القضائية فتصدر قراراً بذلك، بالإضافة إلى أن ذلك يمنع تعسف قضاة التحقيق الذين يميلون إلى توقيف المدعى عليهم[1].

2. تسبيب قرار المراقبة القضائية:

ويقصد بالتسبيب أن يكون قرار المراقبة القضائية مسبباً على نحو قرار التوقيف الاحتياطي (كاحتمال هرب المدعى عليه أو الخوف من عرقلة سير التحقيق...) وعندما أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة القضائية عام 1970 لم يشترط تسبيب قرار المراقبة القضائية؛ لأن ذلك يهدد بتعقيد إجراءات التحقيق، كما أن الإعفاء من التسبيب يسمح بتطبيق المراقبة القضائية على حالات كثيرة إلا أن المشرع الفرنسي عدل عن رأيه وأخذ بتسبيب قرار المراقبة في قانون 15 تموز عام 2000 وذلك في نص المادة 137 على أن يبرر هذا الإجراء بضرورات التحقيق أو إمكانية إظهار الحقيقة أو التأثير على الشهود أو كإجراء أمن. والمشرع الجزائري لم ينص على هذا التسبيب إنما نص على تسبيب تعديل التزامات المراقبة القضائية، ويرى البعض[2] تفضيل عدم تسبيب قرار المراقبة القضائية لأن الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق المراقبة القضائية وبالتالي تحاشي الأمر بالتوقيف. وقد خلا التشريع المغربي من وجوب تسبيب قرار المراقبة القضائية.

3. استطلاع رأي النيابة العامة:

نص التشريع الفرنسي على وجوب استطلاع رأي النيابة العامة قبل إصدار قرار المراقبة القضائية (المادة 137 - 2)، أما التشريعين المغربي والجزائري فلم يشترطا استطلاع رأي النيابة العامة، ونحن نفضل مسلك المشرعين المغربي والجزائري لأن ذلك يسهل الإجراءات وييسر الأخذ بالمراقبة القضائية.

(1) الذيب، عيسى، المرجع السابق، ص 104.

(2) الذيب، عيسى، مرجع سابق، ص111.

2-16 .indd 473 30/12/2019 9:55 AM

4. إبلاغ قرار المراقبة القضائية:

نص التشريع الفرنسي في على أن على قاضي التحقيق تفهيم المدعى عليه شفاهية بمضمون القرار الصادر ضده وما يتضمنه من قيود والاستماع إلى ملاحظاته حولها، وهذا يوجب تواجد المدعى عليه عند قاضي التحقيق سواء عن طريق استدعائه أو بناء على أمر بإحضاره[1]، وكذلك نص المشرع المغربي الذي نص على إبلاغ أمر المراقبة القضائية شفهياً وفي الحال للمتهم وتسجيل هذا التنبيه في المحضر (بموجب المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي)، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتضمن هذا الشرط.

ثانياً: ضوابط موضوعية: للأمر بالمراقبة القضائية ضوابط موضوعية يجب استيفاؤها وهي:

1. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس:

فالمشرع الفرنسي اشترط أن تكون العقوبة المستحقة على المدعى عليه عقوبة الحبس الجنحية أو عقوبة أشد[2]. وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر1: «يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد». والمشرع المغربي في المادة 129 نص على: «الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات او الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية». نستنتج من ذلك أن الأصل لا يجوز الأمر بالمراقبة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس، فلا يجوز الأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الغرامة، أو إذا كانت الجريمة مخالفة عقوبتها الحبس.

2. أن تكون التزامات المراقبة القضائية كافية:

نصت المادة 137 - 3 من التشريع الفرنسي على أنه يجب على قاضي الحريات والتوقيف عندما يأمر بالتوقيف الاحتياطي أو بتمديد مهلته أو برفض طلب الإفراج أن يضمن القرار الصادر منه الاعتبارات القانونية والواقعية على عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية.

(1) Stefanie (G) et Levasseur et Bouloc:op.cit.p.551.

(2) المادة /138/ الفقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بالقانون /409/ لعام 2012م.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 474 30/12/2019 9:55 AM

وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة 123 فقرة 3 «إذا تبين أن هذه التدابير (أي الرقابة القضائية) غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت». من هنا يتضح أن المشرعين الفرنسي والجزائري قد ألزما القاضي المختص بالمراقبة القضائية بالبحث في مدى كفاية التزاماتها، لأن ذلك هو الفاصل بين وضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو وضعه رهن التوقيف الاحتياطي. وعليه إذا تبين للقاضي المختص أن التزامات المراقبة القضائية كافية ومجدية ومن شأنها أن تحقق الأهداف التي يحققها التوقيف الاحتياطي كضمان المثول أمام جهة التحقيق أو منع الضغط على الشهود...الخ. فعليه أن يأمر بها بدلاً من التوقيف الاحتياطي، بينما المشرع المغربي في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ربط صدور الأمر بالمراقبة القضائية لضمان حضور المدعى عليه، ويؤمر بالتوقيف الاحتياطي إذا استدعت ذلك ضرورات التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو النظام العام[1].

الفرع الثاني: التزامات المراقبة القضائية:

يتضمن قرار المراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات التي تُفرض على المدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية. وفي الحقيقة لا يوجد أي التزام مشترك يُطبق على جميع المدعى عليهم ولا يجوز فرض أي التزام على المدعى عليهم إلا بتلك الالتزامات المنصوص عليها في النصوص القانونية وذلك مراعاة لمبدأ الشرعية[2]. كما روعي في هذه الالتزامات أنها تهدف إلى تجنيب أضرار التوقيف الاحتياطي وبنفس الوقت يتحقق باستخدامها الأهداف المرجوة من تطبيق التوقيف الاحتياطي سواء أكانت تلك الأهداف متعلقة بمصلحة التحقيق أو بمصلحة الفرد.

وتختلف الالتزامات من تشريع لآخر، ففي البداية نص التشريع الفرنسي عام 1970 على 12 التزاماً وتم تعديل التشريع الفرنسي عدة مرات فيما يتعلق بالتزامات المراقبة القضائية إلى أن وصل عدد الالتزامات أخيراً إلى 18 التزاماً[3]، وبلغ عدد الالتزامات في التشريع الجزائري تسعة التزامات حددتهم المادة 125 مكرر[4]1، وفي التشريع المغربي بلغت 18 التزاماً حددتهم المادة 161.

(1) نصت المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: «يمكن أن يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة.....، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب توقيفه احتياطياً».

(2) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص385.

(3) وذلك وفقاً للتعديل الأخير الصادر بالقانون رقم 15لعام 2016.

(4) المعدلة بالأمر رقم 02 - 2015 المؤرخ في 23\7\2015.

2-16 .indd 475 30/12/2019 9:55 AM

ووفق التقسيم التقليدي تنقسم التزامات المراقبة القضائية إلى التزامات إيجابية والتزامات سلبية، وسنشير إلى أبرز الالتزامات.

أولاً: الالتزامات الايجابية: وهي التي تفرض على المدعى عليهم القيام ببعض الأعمال وتتضمن:

1. إخطار قاضي التحقيق ببعض التنقلات خارج الحدود المعينة:

ويتعلق هذا البند بحرية تنقل المدعى عليه وذلك لأن من اهتمامات السلطة الرئيسية هو منع المدعى عليه من الهرب[1]. وأخذ بهذا الالتزام التشريع الفرنسي والمغربي والجزائري[2].

2. التزام المدعى عليه بالمثول أمام جهة أو شخص معين:

ويعد هذا الالتزام من أكثر التزامات المراقبة القضائية شيوعاً وملائمةً لبقاء المدعى عليه تحت تصرف العدالة وذلك عن طريق تحديد الإقامة وحضوره على فترات دورية ومنتظمة أمام السلطات المختصة [3]، وإذا كان يُخشى من صورية هذا الالتزام لما يُتيحه من فرص هرب المدعى عليه وذلك بالنظر إلى سرعة وسهولة التنقل في هذا العصر فإنه يُسهم على الأقل في سرعة الكشف عن المدعى عليه [4]. ونص على هذا الالتزام المشرع الفرنسي في البندين 5 و 6 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وربط بين عدد مرات التقدم وجسامة الأفعال المنسوبة للمدعى عليه.

لكن لم ينص المشرع الفرنسي على السلطات التي يلزم المدعى عليه بالمثول أمامها، وإن أشار إليها المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 28\2\1970 والمتعلق بتطبيق المراقبة القضائية، وهذه السلطة قد تكون كاتب ضبط المحكمة، أو سكرتارية النيابة العامة للمحكمة الابتدائية الكبرى الكائنة في محل إقامة المدعى عليه، أو قسم الشرطة، وقد أضاف المشرع الفرنسي إلى هذه السلطات العامة بالقانون الصادر في 15\6\2000 المؤسسات المؤهلة قانوناً مثل (مركز الشرطة، مركز قضائي أو إداري، أي شخص طبيعي أو معنوي وخاص لدى المحقق).

---

(1) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص386.

(2) البند 4 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، البند 1من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي161، البند 1من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) الذيب، عيسى، المرجع السابق، ص 120.

(4) بوكحيل، الأخضر، المرجع السابق، ص 386.

2-16 .indd 476 30/12/2019 9:55 AM

كما أخذ التشريع الجزائري بهذا الالتزام في المادة 125 مكرر1 البند 3، والمشرع المغربي في المادة 161 البند 5 و 6.

3. تسليم المستندات المثبتة لشخصية المدعى عليه:

يهدف هذا الالتزام إلى وضع قيود على حرية المدعى عليه في التنقل وبالنتيجة الحد من فرص الهرب خارج الوطن[1].

ونص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام في المادة 138 البند 7 و 8 ، حيث يفرض على المدعى عليه التزام تسليم بطاقة إثبات الشخصية أو رخصة قيادته أو جواز سفره. ويهدف هذا الالتزام في صورته الأولى والثالثة إلى وضع قيود على حرية المدعى عليه في الذهاب والإياب وتفادي هربه خارج البلاد، أما في الصورة الثانية فهو يعد إجراء مكملاً للالتزام بحظر قيادة وسائل النقل حتى يسهل مراقبة تنفيذ هذا الالتزام. وعندما يسلم المدعى عليه أياً من تلك المستندات لكاتب المحكمة أو في مكتب الشرطة فإنه يستسلم إيصالاً يُثبت تسليمه لهذا المستند.

ومن التشريعات التي حذت حذو المشرع الفرنسي، المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 البند 4، والمشرع المغربي في المادة 161 البند 9. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي والمغربي نصا على أن يكون التسليم مقابل وصل له نفس القيمة في إثبات الشخصية.

4. الخضوع للفحوص الطبية:

والوسائل العلاجية: نص على هذا الالتزام البند 10 من المادة 138 من التشريع الفرنسي إذ نص على أنه يمكن إخضاع المدعى عليه لهذه الفحوص ولو اقتضى الأمر الإقامة في المستشفى وبصفة خاصة في حالة التسمم الكحولي. وقد نص على هذا الالتزام التشريعين المغربي والجزائري[2].

5. تقديم كفالة مع مراعاة موارد المدعى عليه:

إن الهدف من تقديم الكفالة يتجلى في ضمان حضور المدعى عليه إجراءات التحقيق وتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة بالحكم، وكذلك فإن الكفالة تساعد على تعويض الأضرار

(1) قطب، محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 513.

(2) البند 7 من المادة 125 مكرر1 من التشريع الجزائري، البند 12 من المادة 161 من التشريع المغربي.

2-16 .indd 477 30/12/2019 9:55 AM

المقررة للمدعي المدني من ضمنها المصروفات التي أنفقها[1].

ونص المشرع الفرنسي على التزام تقديم الكفالة في البند 11 من المادة 138، وفي حالة الحكم بألا وجه لإقامة الدعوى (أي منع المحاكمة) أو البراءة فيجب رد هذا الجزء من الكفالة للمدعى عليه، كما يُرد الجزء المخصص لضمان حضور المدعى عليه إجراءات التحقيق وذلك إذا حضر كل الإجراءات ولبَّى التزامات المراقبة وخضع لتنفيذ الحكم وبخلاف ذلك يؤول للدولة. وقد نص المشرع المغربي في البند 13 من المادة 161على هذا الالتزام. وقد خلا التشريع الجزائر من النص على هذا الالتزام. ويتفق المشرع الفرنسي والمغربي بأنهما نصا على أن يراعي القاضي في مبلغ الكفالة موارد المدعى عليه وحالته المادية.

6. **ضمان حقوق الضحية:** بموجب القانون الصادر في 8\7\ 1983 أضاف المشرع الفرنسي عدة التزامات تهدف جميعاً لضمان حقوق الضحية، ونص عليها كذلك القانون الصادر في 15\6\2000 في المادة 138 البند 16من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ألزمت المدعى عليه بإثبات مساهمته في تحمل الأعباء العائلية ودفع مبلغ النفقة، والتي تهدف بالنتيجة إلى ضمان تعويض المجني عليه.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 138 البند 15 على الالتزام بإنشاء ضمانات شخصية أو عينية لضمان حقوق الضحية وهذا الالتزام يختلف عن الكفالة لأنه لا يهدف إلا لضمان حقوق الضحية وليس دفع المصاريف[2] ، وقد أخذ بهذا الالتزام التشريع المغربي في المادة 161 البندين 17 و 18.

7. **الالتزام بالتأهيل المهني والتعليمي:**

تفرّد المشرع المغربي بالنص على هذا الالتزام في البند 7 من المادة 161 حيث نصت: «الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين». هذا الالتزام من الالتزامات التي تهدف إلى تأهيل المدعى عليه ثقافياً واجتماعياً.

(1) الشريف، عمرو واصف، 2002، التوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني والأردني والمقارن (رسالة دكتوراه)، لبنان، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص 63.

(2) Stefanie (G) et Levasseur et Bouloc: op.cit.p 655.

2-16 .indd 478 30/12/2019 9:55 AM

الالتزامات السلبية:

تتمثل الالتزامات السلبية في حظر قيام المدعى عليه بعمل معين وتتمثل بالآتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة:

وهذا الالتزام من أكثر الالتزامات تطبيقاً والهدف منه بقاء المدعى عليه تحت تصرف سلطات التحقيق وعدم عرقلته لسير التحقيق. وتجدر الإشارة إلى أن المنع من مغادر الحدود الإقليمية لا يتعارض مع البروتوكول الإضافي رقم 4 والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن أن يشمل عدم مغادرة الحدود الإقليمية نوعين من الأماكن:

- عدم مغادرة المدعى عليه لحدود إقامته: فبمقتضى هذا الالتزام يبقى المدعى عليه في منزله ويحظر عله مغادرته ويجوز للقاضي أن يسمح للمدعى عليه الالتحاق بمكان عمله، وأثبت الواقع العملي صعوبة تنفيذ هذا الالتزام؛ وذلك لعدم توافر الوسائل الفعالة لدى الجهات المختصة التي تستطيع بها مواصلة هذه المراقبة طوال اليوم دون فرض حراسة دائمة للقيام بهذه المهمة فضلاً عن تكليف الجهات المختصة مصاريف باهظة. وقد أخذ بهذا الالتزام التشريع كل من الفرنسي والجزائري والمغربي[1].
- عدم التردد على بعض الأماكن: إذ يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن معينة، ويهدف هذا الالتزام أساساً إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة أو مكان يُشكّل خطراً على المتهم شخصياً. ويعد هذا الالتزام من أخف الالتزامات التي تفرض على المدعى عليه، وقد نص عليه كل من التشريعين المغربي (البند3 من المادة 161) والجزائري (البند 2، المادة 125 مكرر1).

2. عدم إصدار الشيكات:

ويهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة كتفادي تكراره لفعل إصدار الشيك بدون رصيد، ولتحقيق الغاية من هذا المنع يلتزم المتهم بإيداع نماذج الصكوك الممنوع عليه استعمالها من قبل قاضي التحقيق لدى أمانة الضبط ويحظر عليه استعمالها إلا بإذن القاضي حسب المادة 125 مكرر1 البند 8 من التشريع الجزائري . كما

(1) البند 1 من المادة 125 مكرر1 من التشريع الجزائري، البند 1 و2 و8 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

2-16 .indd 479 30/12/2019 9:55 AM

نـصَّ علـى هـذا الالتـزام كل مـن التشـريعين الفرنسـي والمغربـي [1]، وقـد أوجبـت المـادة 1\18 مـن اللائحـة الملحقـة مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسـي علـى قاضـي التحقيـق أن يعلـم فـرع البنـك الـذي يحفـظ فيـه المدعـى عليـه حسـاباته أو المؤسسـة التـي يقـوم المدعـى عليـه بإدارتهـا أو الشـخص الـذي يديـر المدعـى عليـه أعمالـه [2].

3. حظر الاتصال مع الغير:

كمـا نـص عليـه التشـريع الفرنسـي والجزائـري والمغربـي إذ ألزمـت المـادة 138 البنـد 9 مـن القانـون الفرنسـي المدعـى عليـه بالامتنـاع عـن اسـتقبال أو مقابلـة الأشـخاص الذيـن يعينهـم قاضـي التحقيـق، وألا يدخـل فـي علاقـات معهـم علـى أي وجـه [3]، ويهـدف هـذا الالتـزام إلـى منـع الاتفاقـات الاحتياليـة بيـن المدعـى عليـه والأشـخاص المعينيـن. وأخـذ بهـذا الالتـزام أيضـاً المشـرع الجزائـري فـي المـادة 125 مكـرر 1 البنـد 6 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري. وكذلـك المشـرع المغربـي فـي البنـد 11 مـن المـادة 161 مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة.

4. حظر قيادة وسائل النقل:

الهـدف مـن هـذا الالتـزام منـع المدعـى عليـه مـن معـاودة ارتـكاب الجريمـة ونصـت علـى هـذا الالتـزام المـادة 138 البنـد 8 مـن التشـريع الفرنسـي، حيـث يُلـزم المدعـى عليـه بالامتنـاع عـن قيـادة كل أنـواع المركبـات أو بعـض منهـا وعنـد اللـزوم يسـلم رخصـة قيادتـه لكاتـب ضبـط المحكمـة مقابـل وصـل اسـتلام. ولأن وسـائل النقـل أصبحـت فـي غايـة الأهميـة وخصوصـاً فـي الحيـاة المهنيـة فطـن المشـرع الفرنسـي لذلـك وأجـاز فـي الفقـرة الثانيـة مـن البنـد 8 مـن المـادة السـالفة الذكـر أن يُرخّـص قاضـي التحقيـق للمدعـى عليـه باسـتعمال رخصـة القيـادة فـي ممارسـة نشـاطاته المهنيـة.

وقـد نـص التشـريع المغربـي علـى هـذا الالتـزام بموجـب البنـد 10 مـن المـادة 161 مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة، بينمـا خـلا التشـريع الجزائـري مـن النـص عليـه.

---

(1) البند 13 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،البند 15 من المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(2) الذيب، عيسى، المرجع السابق، ص 127.

(3) تجدر الإشارة إلى أن الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي يخضع الآن للمراقبة القضائية بتهم تمويل ليبيا لحملته الانتخابية التي نجح فيها منذ عام 2007.

وهذه المراقبة القضائية-وهي الأولى لرئيس سابق للدولة في إطار الجمهورية الخامسة- تحظر على ساركوزي مقابلة تسعة أطراف في هذه القضية، بما في ذلك اثنين من المقربين، ومنع السفر من زيارة ليبيا ومصر وتونس وجنوب إفريقيا، رابط الخبر:

https://lemde.fr/2C3jyhO

2-16 .indd 480 30/12/2019 9:55 AM

5. حظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية:

قد يحظر على المدعى عليه ممارسة بعض الأنشطة المهنية طالما كان هناك خوف من إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. وكل النشاطات المهنية وحتى التطوعية يمكن أن تكون محلاً للمنع، لكن المنع من ممارسة النشاطات المهنية والاجتماعية لا يؤثر على الأهلية المدنية.

إن ممارسة هذا الالتزام يجب أن يكون بحرص شديد فهو إن كان مفيداً في جرائم مثل القوادة والتفاليس فإنه يمثل ضرراً مؤكداً لم يكن يقصده المشرع[1]. ولقاضي التحقيق أن يأمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط وكذلك عندما يُخشى من ارتكاب جريمة جديدة، ويجب على القاضي عند فرض هذا الالتزام أن يُثبت العلاقة بين المهنة والجريمة المرتكبة المنسوبة للمتهم[2].

ونص على هذا الالتزام كل من التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي[3]. ويتفق التشريع الفرنسي والمغربي على استثناء المهام المهنية والانتخابية من هذا المنع.

6. حظر حمل السلاح أو حيازته:

وهذا الالتزام شُرّع لحماية المجتمع إذ يغلب عليه طابع إجراء الأمن، ويهدف إلى منع المدعى عليه من ارتكاب جرائم أخرى، وقد أضافه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر عام 1983 ونص عليه في القانون الصادر عام 2000 في المادة 138 البند 14، ونص على هذا الالتزام أيضاً التشريع المغربي في المادة 161 البند 16، بينما خلا التشريع الجزائري من هذا الالتزام. وحبذا لو نص التشريع الجزائري على هذا الالتزام كونه يساعد على تفادي ارتكاب الجرائم باستخدام السلاح.

المبحث الثاني: ضوابط إنهاء المراقبة القضائية

لإنهاء المراقبة القضائية طرق يجب إلقاء الضوء عليها، كما يجب البحث في الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة القضائية وتفنيدها وذلك من خلال مطلبين: (المطلب الأول: إنهاء نظام المراقبة القضائية) (المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة القضائية).

(1) الذيب، عيسى، المرجع السابق، ص 129.

(2) الشريف، عمرو واصف، المرجع السابق، ص71.

(3) البند 12 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، البند 5 من المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والبند 14 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

2-16 .indd 481 30/12/2019 9:55 AM

المطلب الأول: إنهاء نظام المراقبة القضائية:

مما لاشك فيه أن التزامات المراقبة القضائية تشكل قيداً على حرية الفرد وقد يطول هذا القيد مدة من الزمن قد تستمر حتى صدور حكم مبرم في الدعوى، وبالتالي فإن استمرار هذه الالتزامات يجب أن يكون مقدر بضروراتها سواء بالنسبة لصالح إجراءات التحقيق في الدعوى أو باعتبارها من إجراءات الأمن التي تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع[1] . ولم تحدد أغلب التشريعات التي أخذت بالمراقبة القضائية مدة معينة تطبق خلالها المراقبة القضائية وتنتهي بانتهائها، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي لم يعين مدة معينة لتطبيق نظام المراقبة القضائية، أما التشريع الفرنسي فكان موقفه وسطياً؛ فلم يحدد مدتها في الجنايات بينما حددها في الجنح إذ نص بأنه لا يجوز تمديدها لأكثر من شهرين وفي نطاق شروط محددة، أما لعد انتهاء التحقيق فتحال الدعوى إلى محكمة الجنح وبهذا تنتهي المراقبة القضائية[2].

والتشريع المغربي قد حددها بشهرين قابلة للتجديد خمس مرات، وبذلك يكون هو التشريع الوحيد الذي حدد مدة المراقبة القضائية حسب نص المادة 160. لكن انتقد بعض الفقهاء نص هذه المادة بأنها لم تحدد جزاء خرق التزامات المراقبة القضائية خلال المدة السابقة وكان حرياً بالمشرع المغربي أن يحدد الجزاء وذلك في بطلان الإجراء أو الحق في المطالبة بالتعويض للمدعى عليه لأن إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية يمس حقاً من حقوق الإنسان الذي يتمثل في حق التنقل والتصرف في الأموال الخاصة[3].

وتنتهي المراقبة القضائية بحالتين:

الفرع الأول: مخالفة التزامات المراقبة القضائية: (إيداع المتهم رهن التوقيف الاحتياطي)

ويكون في حال خرق المدعى عليه عمداً لالتزامات المراقبة القضائية، إذ نصت المادة 141\2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: «إذا خالف الشخص محل الاختبار إرادياً التزامات المراقبة القضائية فقاضي التحقيق يستطيع أن يأمر بالقبض أو بالضبط وإحضاره... ويستطيع قاضي التحقيق أيضاً أن يطلب من قاضي الحريات والتوقيف إيداعه في التوقيف الاحتياطي وذلك مهما كانت العقوبة المستحقة للجريمة المرتكبة».

(1) الذيب، عيسى، مرجع سابق، ص 37.

(2) الشريف، عمرو واصف، مرجع سابق، ص 64.

(3) بيهي، الحسن، مرجع سابق، ص 150.

2-16 .indd 482 30/12/2019 9:55 AM

وتجدر الإشارة إلى أن لغرفة التحقيق إضافة التزامات أشد قسوة بدلاً من إيداعه التوقيف الاحتياطي، ويعفى المدعى عليه من هذا الجزاء إذ أثبت أن الإخلال كان لعذر قهري حال دون تنفيذ هذه الالتزامات، فعدم تنفيذ المراقبة لأجل أن يكون جزاء يجب أن يكون عمدياً وإرادياً، فلا يكون كذلك إذا كان السبب الذي حال دون تنفيذ الالتزامات هو المرض[1]. كما أن لمحكمة الموضوع اتخاذ الإجراءات السابقة في حال إخلال المدعى عليه عمداً بالالتزامات، ولا يوجد في التشريع الفرنسي عقوبات أخرى تطبق على المدعى عليه جزاء خرق التزامات المراقبة القضائية سوى الأمر بإيداعه التوقيف الاحتياطي.

وفي التشريع المغربي نصت المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: «يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة».

يستنتج من هذا النص أن لقاضي التحقيق إلغاء المراقبة القضائية في جميع مراحل التحقيق في حال إخلال المدعى عليه بالالتزامات المفروضة عليه وفي هذه الحال يصدر قاضي التحقيق أمراً بالإيداع أو أمراً بإلقاء القبض بعد استشارة النيابة العامة.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 123 مكرر[2] على أنه: «يجب أن يؤسس الوضع بالحبس المؤقت على معطيات...تفيد.... -4 عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي»..

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع جزاء على مخالفة التزامات المراقبة القضائية: وهو معاقبة المتهم بالحبس أو الغرامة، حيث يمكن لمحكمة الجنح أثناء المثول الفوري للمتهم أمامها وفق المادة 339 مكرر 6 [3] من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما قررت تأجيل القضية أن تُخضع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية، ويترتب على مخالفة هذه التدابير وفق الفقرة الثانية من نص المادة 335 مكرر 7 [4] معاقبة المتهم وجوباً بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من نفس القانون، أي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من 500 إلى 50000 دينار جزائري. والحقيقة أن حكمة

(1) Champon, P, 1997, Le Juge D'instruction, theorie et pratique, 4e édition, Paris, Dalloz, p 241.

(2) المعدلة بالأمر رقم 02 - 2015 المؤرخ في 23\7\2015.

(3) المضافة بالأمر رقم 02 - 2015 المؤرخ في 23\7\2015.

(4) المضافة بالأمر رقم 02 - 2015 المؤرخ في 23\7\2015.

2-16 .indd 483 30/12/2019 9:55 AM

المشرع الجزائري من هذا الحكم غامضة لا تفسير لها، لكن يمكن القول: إنه في هذه الحالة يكون التوقيف الاحتياطي خيرٌ للمتهم من المراقبة القضائية خاصة إذا علمنا أن جدية المبرر الذي يقدمه المتهم عن إخلاله بإحدى التزامات المراقبة القضائية المفروضة عليه يخضع لتقدير القاضي المختص، وهذا ما قد يعرضه لمظلمة كبيرة[1].

الفرع الثاني: إلغاء المراقبة القضائية:

نصت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن : «إلغاء المراقبة القضائية يمكن أن يؤمر به في كل وقت بناءً على قرار من قبل غرفة التحقيق تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو بطلب من المدعى عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة وغرفة التحقيق تبت في طلب المدعى عليه خلال خمسة أيام بقرار مسبب وإذا لم يُنظر في طلبه خلال هذه الفترة يمكن للمدعى عليه أن يتقدم مباشرةً بطلب إلى غرفة التحقيق التي تقدم طلباً مكتوباً ومسبباً إلى النائب العام، ويصدر القرار خلال 20 يوماً، وإلا تم إلغاء المراقبة القضائية بقوة القانون».

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي أعطى الحق بإلغاء المراقبة القضائية لغرفة التحقيق أو المدعى عليه أو النيابة العامة ويجب أن تصدر غرفة التحقيق قرارها خلال خمسة أيام، فإن لم تفعل يُقدم الطلب إلى غرفة الاتهام التي يجب عليها أن تفصل فيه خلال 20 يوماً وإلا ألغيت المراقبة القضائية بقوة القانون.

وبموجب هذه المادة يستطيع المدعى عليه طلب إلغاء المراقبة القضائية بموجب طلب.

وفي التشريع المغربي نصت المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه». ونلاحظ من هذا النص أن المشرع المغربي لم يحدد الأجل الذي يتعين بمقتضاه البت في طلب المدعى عليه أو دفاعه أو النيابة لرفع حالة المراقبة القضائية وذلك بخلاف التشريع الفرنسي.

وفي التشريع الجزائري هناك ثلاث جهات لها سلطة رفع المراقبة القضائية هي: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم.

أولاً: قاضي التحقيق: إذ يجوز لقاضي التحقيق وفق الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر2 أن يأمر برفع المراقبة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل

(1) جمال، شابوني، المرجع السابق، ص 40.

2-16 .indd 484 30/12/2019 9:55 AM

الجمهورية أو المتهم وفي الحالة الأخيرة يجب استشارة وكيل الجمهورية[1]. كما يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم بأمر مسبب خلال 15 يوماً ابتداءً من يوم تقديم الطلب وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 125 مكرر2.

ثانياً: غرفة الاتهام: حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 125 مكرر2 على أنه في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية خلال الآجال المحددة لذلك، فإنه يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية الالتجاء مباشرة بذلك الطلب إلى غرفة الاتهام التي يقع عليها الفصل فيه في أجل 20 يوما من رفعه إليها، فإن قبلت الطلب رُفعت المراقبة القضائية وانتهت بذلك، وإن رفضته فإنه لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد ذلك الطلب إلا بعد انتهاء مهلة الشهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

ثالثاً: جهة الحكم: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر3 على أنه: «وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعينة».

وتستنتج من النصوص السابقة أنه إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الجنحة وقام بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة فإنه لا أثر له على المراقبة القضائية بحيث تبقى قائمة إلى أن تفصل فيها المحكمة المختصة، وهذا الأمر نفسه ينطبق على قرار غرفة الاتهام بإحالة القضية على محكمة الجنايات الابتدائية أو على محكمة الجنح أو المخالفات، إذ تبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن تفصل بها الجهة المختصة.

أي أن المراقبة القضائية تلغى عند إلغاء أمر قاضي التحقيق المتعلق بالوضع تحت المراقبة القضائية أو ذلك المتعلق بعدم فصل قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المحدد، من قبل غرفة الاتهام على إثر استئنافه من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية بما لهم من حق في ذلك ضمن المواد (170 - 171 - 172). فغرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة بنظر أوامر قاضي التحقيق المستأنفة فهي في النهاية إما أن تؤيدها أو تلغيها، وفي الحالة الأخيرة إذا تعلق الأمر بالأوامر السالفة الذكر فإن ذلك يؤدي إلى انتهاء المراقبة القضائية[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن سلطة إقرار المراقبة القضائية في التشريعات محل الدراسة هي لجهة التحقيق، وتختلف سلطة إلغاء المراقبة القضائية من تشريع لآخر، فتنحصر في قاضي التحقيق في التشريع المغربي، وتكون لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام

(1) نصت المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية».

(2) جمال، شابوني، المرجع السابق، ص 47.

2-16 .indd 485 30/12/2019 9:55 AM

في التشريع الفرنسي، وفي التشريع الجزائري يمكن أن تُنهى المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية، وقد تنهى من قبل غرفة الاتهام (على إثر الاستئناف)، وأخيراً يحق للمحكمة المختصة إنهاءها.

وحسناً فعل المشرع الجزائري بإعطاء إمكانية إنهاء المراقبة القضائية لأكثر من جهة وقصر سلطة الإقرار بالمراقبة القضائية –إلا في حالة استثنائية- لقاضي التحقيق وفي ذلك حماية للحريات الفردية، ذلك لأن قصر سلطة الإقرار بالمراقبة القضائية لجهة التحقيق وإعطاء سلطة الإنهاء لجميع الجهات القضائية (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام والمحكمة المختصة) ما هو إلا عودة للأصل وهو الحرية وبقاء المتهم حراً من كل قيد، وفي ذلك تعزيز للحريات الفردية.

ويتبين لنا أن الجهة القضائية تأمر بالمراقبة القضائية عندما توجد ضرورات تبررها كضمان المثول أما جهة التحقيق، وتُنهي المراقبة القضائية عندما تنتفي مبرراتها التي دعت إليها في الأصل، وتلغيها إذا ثبت أن المتهم خرق الالتزامات التي فُرضت عليه.

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة القضائية:

رغم الإيجابيات التي سبق ذكرها لنظام المراقبة القضائية إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد، فقد انتقد من وجوه عدة، وسنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على النقد الموجه لهذا النظام ومحاولة تفنيده.

فمن الانتقادات التي وجهت لهذا النظام كونه لم ينجح كبديل من التوقيف الاحتياطي وبالتالي فشل في تحقيق هذه المهمة، بينما تم تفنيد هذه الحجج، وأهم الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة القضائية هي:

أولاً: نظام المراقبة القضائية أداة للرقابة البوليسية:

عدَّ جانب من الفقه الفرنسي أن نظام المراقبة القضائية ما هو إلا أداة للرقابة البوليسية بينما عدَّها جانب آخر من الفقه أنها وسيلة تهديد وتمس بالتالي بحرية الفرد[1].

كما أنه في الحالات التي لا يأمر قاضي التحقيق بإصدار أمر الإيداع فإنه يتوفر لديه مجموعة من الالتزامات المتنوعة المقيدة للحرية والتي تأخذ مظهراً تهديدياً مثل احتمال الخطر من مغادرة البلاد.

(1) Souleau, I, 1980, Neuf Annees De Controle Judiciaire, Paris, Revue de science criminelle et de droit pénal crim, p 50.

2-16 .indd 486 30/12/2019 9:55 AM

وفي الواقع فإن عدم دقة الضوابط القانونية التي يخضع لها نظام المراقبة القضائية تؤدي من الناحية العملية إلى السماح ببقاء المدعى عليه تحت رقابة البوليس وذلك لمدة طويلة حتى في الجرائم القليلة الخطورة أو البسيطة ما ينتج عن ذلك من خطورة المساس بالحريات الفردية الذي ينطوي عليه نظام المراقبة القضائية يفوق التسهيلات التي يمكن للبوليس إعطاءها للمدعى عليه في إطار هذا النظام.

كما أن النتائج التي توصلت إليها الحلقة الدراسية الأولى لعلم الإجرام في «بواتييه-فرنسا» لم تكن مُرضية، ولهذا فإن مقرر الحلقة الدراسية للسيد «DELEXTRA» خرج بالنتيجة التالية: «كان الموقوف المدعى عليه قبل تعديل 1970\7\17 يستفيد من إطلاق السراح دون قيد بدل من خضوعه لالتزامات المراقبة القضائية المطبقة حالياً» [1].

وكذلك فإن من الممكن اعتبار التزامات المراقبة القضائية وسيلة إكراه إضافية يستعملها قضاة التحقيق أكثر مما يستعملونها للتقليل من مدة وعدد الموقفين احتياطياً.

ويمكن الرد على هذا النقد بأن الذين يعدون نظام المراقبة القضائية أداة للرقابة البوليسية يمكن الرد عليهم بأنه إذا كان هذا النظام أداة للرقابة البوليسية وبالتالي يقيد حرية المدعى عليه الخاضع لها فإن التوقيف الاحتياطي يعد بالتالي تقييداً كاملاً على حرية المدعى عليه[2].

ورغم الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة القضائية فهي ليست إلا انتقادات ثانوية وذلك مقارنةً بقسوة وصلابة التوقيف الاحتياطي.

ثانياً: عدم قدرة نظام المراقبة القضائية على التخفيف من التوقيف الاحتياطي:

لقد كان الأمل معقوداً على أن نظام المراقبة القضائية سيخفف اللجوء إلى استخدام التوقيف الاحتياطي في حالات كثيرة، ويرى البعض أن نظام المراقبة القضائية لم يستطع لعب دور البديل لنظام التوقيف الاحتياطي باستثناء حالات دقيقة جداً، بالإضافة لذلك لم يستطع نظام المراقبة القضائية نزع الصفة الاستثنائية لنظام التوقيف الاحتياطي ويظهر ذلك بوضوح من أن القضاة يصدرون بصورة دائمة أمراً بالتوقيف الاحتياطي بسهولة أكبر من البحث عن حلول بديلة من التوقيف الاحتياطي[3].

---

(1) Borricand Jacques et Simon Anne- Marie, 2000, Droit Penale et Procedure Penale, 2 edition, Paris, Dalloz, p 351.

(2) قطب، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 527.

(3) الذيب، عيسى، مرجع سابق، ص 152.

2-16 .indd 487 30/12/2019 9:55 AM

وتشير النتائج الأولية للمراقبة القضائية إلى فشل هذا النظام في تحقيق غايته بكونه بديلاً للتوقيف الاحتياطي فالإحصاءات الأولية في فرنسا أكدت على أن عدد الموقوفين في ازدياد مستمر.

وأخيراً فإن سبب فشل المراقبة القضائية باعتبارها نظام يهدف إلى تجنب التوقيف الاحتياطي يُعزى إلى عدم كفاية الثقة بإجراءات المراقبة المقترنة بإصرار العديد من قضاة التحقيق ذوي عقلية زافرة وقمعية[1].

ويمكن الرد على هذا الانتقاد الذي يعد نظام المراقبة القضائية غير فعَّال كبديل من التوقيف الاحتياطي بأنه ليست العبرة بكثرة استخدام إجراءات المراقبة القضائية، لكن العبرة بتخفيض عدد الموقوفين احتياطياً وتخفيض مدته واستبداله بقرارات الوضع تحت المراقبة القضائية. كما أن نظام المراقبة القضائية لعب دور البديل من التوقيف الاحتياطي، فنظام المراقبة القضائية خفض من معدل التوقيف الاحتياطي كما ساعد على إطلاق السراح قبل المحاكمة وإذا كان لم يحل كلياً محل التوقيف الاحتياطي فإنه استطاع الاختصار من مدته[2].

ثالثاً: نظام المراقبة القضائية قيد على الحرية الشخصية ويتعارض مع قرينة البراءة:

يعد نظام المراقبة القضائية بما يتضمنه من التزامات والتي تهدف إلى منع المدعى عليه من ارتكاب الجريمة قيداً على الحرية الفردية كما تتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المدعى عليه حتى صدور حكم مبرم ضده بالإدانة وقد تنتهي إجراءات التحقيق في الدعوى بصدور حكم البراءة.

وتعد المراقبة القضائية تهديداً كبيراً وتعدياً صارخاً على حرية الإنسان وكرامته وخاصةً فيما يتعلق بالالتزام الخاص بوضع المدعى عليه تحت العلاج لإعادة تأهيله اجتماعياً[3]. كما أن الضمانات التي يتمتع بها المدعى عليه في مواجهة التزامات المراقبة القضائية التي تُفرض عليه تُعد قليلة جداً مقارنة بتلك التي يتمتع بها في مواجهة التوقيف الاحتياطي[4].

ويمكن تفنيد هذا الانتقاد رغم وجاهته بأن الالتزامات التي يفرضها التوقيف الاحتياطي والتي تمثل سلباً كاملاً للحرية الشخصية ونظام المراقبة القضائية يضمن أفضل ملائمة مع مبدأ الحرية الشخصية التي يجب أن يستفيد منها المدعى عليه الذي يجب أن يعامل كشخص حر، لكن مبدأ الحرية الشخصية يجب ألا يخل بالصالح العام. وبالتالي تعد المراقبة القضائية

(1) الشريف، عمرو واصف، مرجع سابق، ص 62.

(2) بوكحيل، الأخضر، مرجع سابق، ص 403.

(3) قطب، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 527.

(4) الذيب، عيسى، مرجع سابق، ص 153.

2-16 .indd 488 30/12/2019 9:55 AM

مـع قيودهـا التـي قـد تلحـق الأذى بالضمانـات الأساسـية للحريـة الشـخصية خـلال الإجـراءات الجزائية-ولـو كانـت حقيقيـة- قليلـة جـداً بالمقارنـة بالضـرر الـذي يسـببه التوقيـف الاحتياطـي. فضـلاً عـن أن حـري الغـدو والـرواح التـي تمـس حريـة الحركـة والسـير والإقامـة داخـل الإقليم دون أي إذن، هـي لا تمثـل شـيئاً يذكـر أمـام نظـام التوقيـف الاحتياطـي.

رابعاً: صورية التزامات المراقبة القضائية:

يؤخـذ علـى نظـام المراقبـة القضائيـة أن بعـض التزاماتهـا شـكلية ويصعـب تنفيذهـا، فمثـلاً يصعـب التأكـد مـن تنفيـذ الالتزامـات المفروضـة علـى المدعـى عليـه مثـل التأكـد مـن أن المدعـى عليـه لـم يغـادر المـكان المحـدد لـه، كمـا انـه هنـاك بعـض الالتزامـات التـي تُفـرض علـى المدعـى عليـه التـي يمكـن أن يفلـت منهـا؛ فقـد يرسـل الشـخص الخاضـع لالتـزام الذهـاب إلـى الأماكـن المحظـور عليـه التـردد عليهـا، أحـد الأفـراد للعبـث بالأدلـة وتشـويه مسـرح الجريمـة أو إلـى أحـد الشـهود ليثنيـه عـن شـهادته[1].

وإذا كان نظـام المراقبـة القضائيـة يوجـب إعـلام كافـة المصالـح فـي كل أنحـاء البـلاد بهـذه الالتزامـات وعـدم الاقتصـار فقـط علـى إعـلام مصالـح الشـرطة الموجـودة فـي محـل إقامـة المدعـى عليـه الخاضـع لهـذه الالتزامـات، وذلـك حتـى تسـتطيع معرفـة الأشـخاص الذيـن خرقـوا تنفيـذ هـذه الالتزامـات، لكـن هـذا يُعـد مـن الصعوبـة بمـكان[2].

ويمكـن الـرد علـى وصـف نظـام المراقبـة القضائيـة بأنهـا تتضمـن التزامـات صوريـة يصعـب تنفيهـا بـان هـذا النقـد فـي الواقـع لا يمـس نظـام المراقبـة القضائيـة بقـدر مـا يمـس بكيفيـة تطبيـق هـذا النظـام[3].

بالإضافـة لذلـك فـإن للقاضـي سـلطة تقديريـة واسـعة فـي تقديـر كل حالـة علـى حـدة وخاصـةً إذا كان هنـاك خشـية وخـوف مـن خـرق التزامـات المراقبـة القضائيـة، ويبقـى أمامـه البـاب مفتوحـاً لتوقيـف المدعـى عليـه فـي حالـة مخالفـة تنفيـذ الالتزامـات المفروضـة عليـه قصـداً [4].

وبالتالـي يتضـح أن المشـكلة الأساسـية ليسـت بنظـام المراقبـة القضائيـة بحـد ذاتـه وإنمـا بعـدم وجـود الوسـائل اللازمـة لتطبيـق هـذا النظام.

(1) فحل، عمر فاروق، 1982، التوقيف المؤقت- دراسة مقارنة، دمشق، دار الأنوار للطباعة، المرجع السابق، ص 65.

(2) الشريف، عمرو واصف، مرجع سابق، ص 63.

(3) قطب، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 529.

(4) فحل، عمر فاروق، مرجع سابق، ص65.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 489 30/12/2019 9:55 AM

الخاتمة:

من خلال ما تقدم تبين لنا أن المراقبة القضائية خطوة في الاتجاه الصحيح نحو التقليل من مساوئ وسلبيات التوقيف الاحتياطي، فهي تفرض على المدعى عليه التزامات تمس حريته لكن لا تسلبها، وهذه الالتزامات تتفاوت من حيث شدة أثرها وهي التزامات ايجابية والتزامات سلبية، وكلما زاد عدد الالتزامات التي تنص عليها التشريعات كلما زاد هذا الجهة القضائية حرية وملائمة لفرض الالتزام المناسب لوضع المدعى عليه ومدى خطورة جريمته وبالتالي التقليل من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي.

وإن نظام المراقبة القضائية وجهت له انتقادات عديدة إلا أنها لم تنل منه وهو قد ساهم في التخفيف من مساوئ التوقيف الاحتياطي، وإن الاستفادة من هذا النظام على الوجه الأكمل مرتبط بالآليات الحديثة القادرة على تحقيق هذه المزايا، وهو وإن لم يحل تماماً محل التوقيف الاحتياطي إلا أنه يمكن النص عليه كإجراء بديل للتقليل من حالات التوقيف أو التقليل من مدته وليس الحلول محل التوقيف الاحتياطي في جميع الحالات، ففي رأينا هناك جرائم جد خطيرة وأشخاص جد خطيرين لا يصبح نظام المراقبة القضائية ناجعاً في مواجهتهم.

وبناء على دراستنا فإننا توصلنا للنتائج التالية:

- التشريعات محل الدراسة اقتصرت على جعل الأمر بالمراقبة القضائية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
- أجازت التشريعات محل الدراسة للمتهم وللنيابة العامة استئناف القرار القاضي بالوضع تحت المراقبة القضائية.
- نص التشريعان المغربي والفرنسي على عدد متساوٍ من التزامات المراقبة القضائية حيث بلغت 18 التزاماً، بينما اقتصر التشريع الجزائري على تسعة التزامات.
- يحق لقاضي التحقيق في التشريعات محل الدراسة إنهاء المراقبة القضائية في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو النيابة العامة، ومن البداهة أن المراقبة القضائية تنتهي بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.
- أن جزاء مخالفة التزامات المراقبة القضائية هو الوضع رهن التوقيف الاحتياطي، وفي حالةٍ خاصة في التشريع الجزائري (حالة المثول الفوري) يفرض على المخالف الحبس والغرامة.

2-16 .indd 490 30/12/2019 9:55 AM

- ن نظـام المراقبـة القضائيـة لـم يسـلم مـن النقـد وتعـرض لكثيـر مـن الانتقـادات، وهـو قـد خفـف مـن اللجـوء إلـى التوقيـف الاحتياطـي بشـكل ليـس بالكبيـر جـداً، وبالتالـي خفـف مـن مسـاوئ التوقيـف الاحتياطـي، إلا أنـه لـم يحـل محلـه تمامـاً، فهـو كافٍ فـي حـالات ويغنـي عـن التوقيـف الاحتياطـي، إلا أنـه لا يصلـح للحلـول محـل التوقيـف فـي حـالاتٍ أخـرى.

وبنـاءً علـى مـا تقـدم ولكـي يحقـق نظـام المراقبـة القضائيـة هدفـه علـى الوجـه الأكمـل نوصـي بالآتـي:

- إعطـاء سـلطة الأمـر بالمراقبـة القضائيـة لأكثـر مـن جهـة قضائيـة، بحيـث تشـمل قضـاة التحقيـق وقضـاة الحكـم؛ لأن ذلـك يشـجع علـى تطبيـق المراقبـة القضائيـة وبالتالـي تحقيـق مصلحـة المدعـى عليـه.

- عـدم تطبيـق نظـام المراقبـة القضائيـة علـى جميـع الجرائـم التـي توجـب عقوبـة سـالبة للحريـة، وضـرورة تعييـن حـد أدنـى لمـدة العقوبـة السـالبة للحريـة التـي تجيـز الأمـر بالمراقبـة القضائيـة، ولتكـن سـنة حبـس علـى الأقـل.

- ضـرورة أن يتضمـن نظـام المراقبـة القضائيـة عـدد كبيـر مـن الالتزامـات، السـلبية منهـا والإيجابيـة، كـي يصبـح نظـام المراقبـة القضائيـة بديـلاً كافيـاً عـن التوقيـف ويحقـق أهدافـه علـى الوجـه الأمثـل.

- وضـع أحـد أقصـى لمـدة المراقبـة القضائيـة، فعـدم تحديـد المـدة يتعـارض مـع مبـدأ قرينـة البـراءة والحريـة الشـخصية.

- اسـتطلاع رأي النيابـة العامـة يـؤدي إلـى تعقيـد الإجـراءات وبالتالـي العـزوف عـن الأمـر بهـا، لذلـك نقتـرح إلغـاء الشـرط الشـكلي المتعلـق باسـتطلاع رأي النيابـة العامـة كمـا هـو الحـال فـي التشـريعين المغربـي والجزائـري، علـى خـلاف المشـرع الفرنسـي الـذي نـص علـى اسـتطلاع رأي النيابـة العامـة.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 491 30/12/2019 9:55 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الذيب، عيسى، 2015، نظام المراقبة القضائية بديلاً من التوقيف الاحتياطي -دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، دمشق، جامعة دمشق- كلية الحقوق.

الشريف، عمرو واصف، 2002، التوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني والأردني والمقارن(رسالة دكتوراه)، لبنان، الجامعة الإسلامية في لبنان.

الوليد، ساهر إبراهيم، 2013، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية، فلسطين، كلية الحقوق جامعة الأزهر. https://platform.almanhal.com/Files/2/68609

بوكحيل، الأخضر، 1992، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية.

بيهي، الحسن،2009، المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، المغرب، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وزارة العدل المملكة المغربية، منشور على الرابط:

http://www.justice.gov.ma\console\uploads\Doc\etude0620050doc

جمال، شابوني، 2017، بدائل الحبس المؤقتة العامة -الرقابة القضائية والإفراج الجوازين (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

زواوي، عباس، 2006، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة المنتدى القانوني،-العدد الخامس، جامعة بسكرة-الجزائر.

سلامة، اسماعيل، 1983، الحبس الاحتياطي-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مصر، عالم الكتب.

فحل، عمر فاروق، 1981، التوقيف الاحتياطي- دراسة مقارنة، دمشق، دار الأنوار للطباعة.

قطب، محمد عبد الحميد، 2009، الحبس الاحتياطي (رسالة دكتوراه)، مصر، جامعة القاهرة- كلية الحقوق.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

Borricand Jacques et Simon Anne- Marie،2000، Droit penale et procedure penale ،2 edition، Paris، Dalloz.

Champon، P ، 1997، Le Juge D'instruction ، theorie et pratique، 4e édition ،Paris، Dalloz.

Larguier Jean، Conte Philippe، ، 2006، Procédure pénale ; 21e édition، ، paris، Dalloz.

Stefanie (G) Leavasseur (G) et Bouloc (B): 1996 procedure penale. 16ed، .Paris، Dalloz.

Souleau، I، 1980، Neuf Annees De Controle Judiciaire، Paris، Revue de science criminelle et de droit pénal crim.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 492 30/12/2019 9:55 AM

Judicial Control as an Alternative to Preventive Detention: A Comparative Study

Jaidaa Ebraheem Al- Abalwahed

College of Law - Al-Furat University

Deir ez-zor - Syria

Abstract:

Alternatives to preventive detention are important issues in the Code of Criminal Procedures, because they play an important role in reconciling between the requirements of safeguarding individual freedom and the need to uncover the truth. The most important of these alternatives is the judicial control system established by France. In this paper we discussed the meaning of judicial control, which involves positive obligations and negative obligations imposed on the defendant. According to this system, the defendant remains free but subject to certain restrictions on some of his freedoms, which guarantees the right of society to reveal the truth and to preserve its security. The system ends either by the breach of its obligations, in which case detention is imposed as a penalty; or it is canceled at the request of the defendant or the public prosecutor. The study drew on the criticism addressed to the judicial control system and concluded that the latter had successfully reduced the use of pre-trial detention but had not fully replaced it.

Keywords: Judicial Control, Alternatives, Preventive Detention, Code of Criminal Procedures, Positive Obligations, Negative Obligations, Reduce the use of Reserve Ddetention, Comparative Study.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 493 30/12/2019 9:55 AM